في حيوته موصيه تبطل لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وبموت الموصى له
بعد موته اي العبد موت الموصي تعود الموصى به الى الورثة الموصي بحكم الملك
فان الوصية ملكهم وصحت الوصية بثمرة بستانه ثم ان مات الموصي وفيه ثمرة فللموصى له
هذه الثمرة فقط دون الثمرة التي تحدث بعدها وان ضم ابدا وقال
ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وما تحدث بعدها فيما يستقبل ما عاش
الموصى له كما في غلة بستانه اي ان اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة
وما يحدث من غلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة لا
تتناول الحادث الا ان يزيد ابدا والغلة تتناولهما وان لم يقل ابدا وصحت
بصوف غنمه وولدها ولبنها وكان له اي للموصى له ما في بطونها من الولد و
ما في ضروعها من اللبن وما في ظهرها من الصوف في وقت موته اي موت الموصي كان
قال ابدا او لا والفرق بينها وبين ما تقدم ان الصوف والولد واللبن
لا يجوز استحقاقها بالعقود حتى انها لا تملك بالبيع وغيره فكذا بالوصية
لكن المعدوم منها فلم يشرع استحقاقها لشيء من العقود فلم يصح استحقاقها
بعقد الوصية لانها اخف اما الثمرة او الغلة المعدومة فيصح استحقاقها
بعقد المزارعة والمعاملة فيصح بعقد الوصية بل اولى لانها اوسع واذا
صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة ثم مات يورث بيعة وكنيسة جعلت في الصحة
لانه بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث فلا يلزم
فكذا هذا واما عندهما فلان هذا معصية فلا يصح والوصية به كجعل
[illegible] اي ان اوصى يهودي او نصراني بجعل لقوم مسلمين بيعة او كنيسة
[illegible] لقوم مسمين تصح عندهما لا عنده [illegible]
فيما اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى [illegible] فلا يجوز بالاتفاق

والمراد

والمراد بالقرى كمهنا ما ليس فيها شيء من شعائر الاسلام شيء اما اذا كانت قرية فيها
من شعائر الاسلام شيء فهي كالامصار فصل ومن اوصى الى زيد بقال اوصيت الى
فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته وقبل زيد الوصية عنده اي عند
الموصي وفي وجهه فان رد بعد القبول عنده وفي وجهه رد لانه متبرع في ذلك
فان شاء دام عليه وان شاء رجع وليس في الرجوع تغرير والا بل عند غير
الموصي وفي وجهه بل رده في غير وجهه لا يكون ردا لانه اعتمد عليه الموصي فان
صح الرد بغيبته في حيوته او الرد بعد مماته يلزم الغرور فان اوصى الى زيد فسكت
من الرد والقبول في حيوته فمات موصيه فله رده وقبوله اي القبول في
لزم الوصية بيع شيء من التركة بعد موت الموصي وان جهل به اي بالايصاء
لوجوده دليل القبول وهو في التركة فان رد بعد موته ثم قبل صح اي ان لم
الموصي وهو لم يقبل ولم يرد في حيوته فقال بعد موته لا اقبل فان قبل
بعده يصح ولو اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرج وبدل القاضي [illegible]
بهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج عن الوصية والتبديل [illegible] يكون
بعد الوصية وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في
جميع هذه الصور وقيل في العبد باطل وفي غيره ستبطل وقيل في الكافر
باطل ايضا ولو اوصى الى عبده صح ان كان كل ورثته صغارا وان كان الورثة
كبارا او صغارا وكبارا لم يصح وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا
يصح في الوجهين لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع
ولان العبد في النفقة ما لا يملك لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس
لهم ولاية يمنع فلا [illegible] بخلاف ما اذا كان فيهم كبار اذ لهم
المنع وبيع نصيبهم [illegible] ولو اوصى الى من عاجز عن القيام بها

تغرير
التصرف
الا اذا انفذ قاض رده
قلب
الورثة
البعض